مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مجلس الامن والتدخل الانساني في سوريا
اسم الكاتب: أ.م.د. محمد دحام كردي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/767
تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 20:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلس الامن والتدخل الانساني في سوريا

The security international humanitarian intervention in Syria

أ.م.د. محمد دحام كردي

D.r.Muhammah Daham Kurdi

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار

College of law and political sciences – AL.Anbar University

Daham_1977@yahoo.com

TEL : 07830112878

Research Summary:ف

The international humanitarian intervention in Syria, one pictures the protection of civilians in armed conflict and the ف attention of international humanitarian law in general, and in particular the Security Council, which aims to reduce human rights violations suffered by the Syrian people.

With the variation of definitions differed views about the intervention of international humanitarian between supporters and opponents, in light of the multiplicity of justifications between keeping international peace and security or humanitarian grounds as used excessive violence against civilians and the concomitant arbitrary arrests and mass killing and displacement of populations.

As for increasing the suffering of the Syrian people remains the Security Council in front of the problematic presence of constraints that limit the intervention of international humanitarian, especially the sovereignty of the state and under the domestic jurisdiction of hand, and justified the exclusion contained the text of Article (2/7) of the UN Charter, which authorized the intervention under

Chapter VII of the order alleviate the suffering of the Syrian people as a result of human rights violations.

ملخص البحث:

يعد التدخل الدولي الانساني في سوريا احد صور حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ومن اهتمام القانون الدولي الانساني بشكل عام ومجلس الامن بشكل خاص، الذي يهدف للحد من انتهاكات حقوق الانسان التي يتعرض لها الشعب السوري.

ومع تباين التعاريف اختلفت وجهات النظر ازاء التدخل الدولي الانساني بين مؤيد ومعارض، في ظل تعدد المبررات بين حفظ السلم والامن الدوليين او لاعتبارات انسانية كالاستخدام المفرط للعنف ضد المدنيين وما رافقها من اعتقالات عشوائية وقتل جماعي وتشريد السكان في ظل ظروف قاسية.

ومع تزايد معاناة الشعب السوري يبقى مجلس الامن امام اشكالية وجود معوقات التي تحد من التدخل الدولي الانساني، لاسيما سيادة الدولة وقيد السلطان الداخلي من جهة، ومبرراته بالاستثناء الوارد بنص المادة(٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة الذي اجاز التدخل بموجب الفصل السابع من اجل تخفيف معاناة الشعب السوري من جراء انتهاكات حقوق الانسان.

المقدمة:

شهد مفهوم التدخل الانساني تغير في احكامه و ممارسته بين الحين و الاخر، بحسب تبدل موازين القوى الدولية، فبينما اعتمد التدخل الدولي الانساني قبل الحرب العالمية الثانية على التدخل العسكري الاحادي الجانب من اجل حماية حقوق الاقليات و رعايا الدول الاجنبية، تحول بعد نشأة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ الى التدخل الجماعي لحماية حقوق المواطنين في الدولة نفسها، لاسيما مع تزايد حدة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي وتزايد انتهاكات حقوق الانسان.

وتعد الجمهورية العربية السورية المثال البارز اليوم و الذي وضع منظمة الامم المتحدة وجهازها التنفيذي مجلس الامن، امام امتحان صعب في الحفاظ على الاهداف و المبادئ التي نشأة من اجلها، سواء ما يتعلق بسيادة الدولة او منع انتهاك حقوق الانسان.

اهمية الدراسة:

تنبع اهمية الدراسة في تناول مسؤولية الحماية التي تقع على مجلس الامن من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية، لاسيما بعد ان خرج مفهوم التدخل الدولي الانساني من كونه من قضايا الوطنية الى القضايا التي تخص المجتمع الدولي لارتباطها بالسلم و الامن الدوليين.

فرضية الدراسة:

(هنالك استثناءات ومبررات تجيز لمجلس الامن بالتدخل الانساني في سوريا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة) .

اشكالية الدراسة:-

يعاني مجلس الامن من اشكالية التوفيق بين حق حماية المواطنين السورين من انتهاكات حقوق الانسان التي تمارسها الحكومة السورية وحق سيادته الدولية وعدم التدخل بالشؤون الداخلية، فضلا عن التباين في ربط حقوق الانسان بالقضايا التي تمس السلم و الامن الدوليين .

ازاء ذلك تثار تساؤلات عدة:-

- ما هو التدخل الدولي الانساني .
- ماهي مبررات التدخل الدولي الانساني في سوريا .
- ماهي طرق واساليب التدخل الدولي الانساني في سوريا .

المبحث الاول
لتدخل الدولي الانساني

شغل موضوع التدخل الدولي الانساني حيزا كبيرا في الاوساط القانونية و السياسية على المستويين المحلي و الدولي، وعد مجالاً رحبا للمهتمين في الشؤون الدولية لارتباطه بمفاهيم مهمة كالسيادة ومبدأ عدم التدخل و حقوق الانسان.

ظهر تدخل الدولي مع نشوء الدولة القومية الحديثة بعد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ في اوروبا، ولاقى رواج منذ منتصف القرن التاسع عشر، لاسيما بعد تدخل الدول الاوربية في شؤون الدولة العثمانية بذريعة حماية حقوق الاقليات المقيمة في الدولة العثمانية، ثم شهد تحولا مهما ابان الحرب الباردة واصبح مبرر لحماية حقوق المواطنين داخل الدولة المتدخل في شؤونها نتيجة تصرفات و الممارسات البشعة والاهمال المتعمد من قبل الحكومة تجاه مواطنيها.

ومن اجل التعرف بشكل دقيق على دور مجلس الامن في التدخل الدولي الانساني في سوريا، لابد من عرض مفهوم التدخل الانساني ومشروعيته واهم معوقاته.

اولاً:- مفهوم التدخل الدولي الانساني

اثار مفهوم التدخل الدولي الانساني جدلا واسع النطاق بين فقهاء القانون الدولي العام، وازاء ذلك ظهر اتجاهين الاول ضيق يركز على استخدام القوة المسلحة فقط، والثاني واسع يرى ان التدخل الدولي الانساني لا يقتصر على القوة المسلحة فحسب بل يتعداها الى استخدام الوسائل الاقتصادية و الدبلوماسية و من ثم العسكرية.

أ- **الاتجاه التقليدي:-**

وهو اتجاه ضيق يقصر معنى التدخل الدولي الانساني على استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما، كما عرفه (براون لاي) بانه (**التهديد بالقوة المسلحة واستخدامها من قبل دولة ما او من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الانسان**)[١]، في حين عرفه محمد الغنيمي (**تعرض دولة لشؤن دولة اخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الابقاء على الامور الراهنة للأشياء او تغيرها**)[٢]، كما عرفه عثمان الرواندوزي (**احدى صور التدخل المقترن بوسائل الاكراه ضد دوله بقصد ايقاف انتهاكات حقوق الانسان فيها**)[٣].

ويلاحظ من التعريفات السالفة الذكر ان انصار هذا الاتجاه يؤكدون على ان نطاق التدخل الدولي الانساني يتحدد باللجوء الى القوة المسلحة او التهديد بها من قبل الدولة حصرا ولا يحق لاحد سواها بالتدخل بشؤن دولة اخرى، ويكون ذلك في حال اساءة دولة معاملة المواطنين الخاضعين لسلطانها.

ب- **الاتجاه المعاصر:-**

هو اتجاه واسع اذ يرى ان معنى التدخل الدولي الانساني لا يقتصر على استخدام القوة او التهديد بها فحسب، بل هو عمل يهدف حماية حقوق الانسان سواء اكان اقتصاديا ام سياسيا او عسكريا من قبل منظمة دولية تمتلك الصلاحيات وتصدر قرارات ملزمة، وبذلك عرفه باستيد بانه (**عمل يهدف الى التاثير او السيطرة على اعمال حكومة اجنبية تنتهك القوانين الانسانية التي تتعلق بمواطنين الدولة المدانة او برعايا عدة دول اخرى**)[٤]، في حين عرفه لوتر تجت بانه (**عمل صادر عن دولة معينه لمنع الدولة الاجنبية من انكار الحقوق الاساسية لمواطنيها و اضطهادهم بطريقة تهز الضمير البشري حتى و ان ادى هذا العمل الى انتهاك السيادة الاقليمية للدولة المنتهكة لحقوق الانسان**)[٥]. كما عرفه حسام هنداوي (**استخدام وسائل الاكراه السياسية و الاقتصادية او العسكرية ضد دولة ينسب اليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الانسان**)[٦]، وفي ظل هذا الاتجاه لم يعد امكانية التدخل الدولي الانساني بصورة احادية من قبل دولة بشؤون دولة اخرى، و انما انحصر نطاق التدخل بالمنظمات الدولية وباستخدام كافة الوسائل المتاحة.

ثانياً:- مشروعية التدخل الدولي الانساني في سوريا

المقصود بمشروعية التدخل المسوغات القانونية و الاسس الفنية التي تعطي مجلس الامن الصفة الشرعية لممارسة حق التدخل في شؤون الدول، و بما ان عدم التدخل هو الاصل و فقا للمواثيق الدولية و احكام القانون الدولي العام، و ان التدخل هو حالة استثنائية اجازها لظروف معينة فقد اثارت تلك الحالة الاستثنائية (التدخل) تباين واختلاف في وجهات النظر بين مؤيد و معارض له وعلى النحو الاتي:

١- **الاتجاه المؤيد التدخل الدولي الانساني:-**

يرى هذا الاتجاه ان التدخل الدولي الانساني في سوريا بانه حق مشروع لحماية حقوق الانسان من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وغيرها من الممارسات التي تعد من قبيل الانتهاكات لحقوق الانسان، وان فكرة تدخل مجلس الامن في الشان الداخلي السوري هو احياء لفكرة التدخل الانساني الذي ساد منذ منتصف القن التاسع عشر، وانحسر فترة الحرب الباردة وبرز مرة اخرى مطلع التسعينات من القرن العشرين مع تزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لاسباب وعرقية وطائفية وقومية وفي ظل انتهاكات صارخة لحقوق الانسان.

ان هذا الاتجاه لا ينظر الى سيادة الدولة بانها مقدسة لكن يجب ان تتكيف حسب التطورات الدولية وقد استند انصار هذا الاتجاه المؤيد لفكرة التدخل الانساني لمجلس الامن في سوريا على جملة من الحجج القانونية التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة على النحو الاتي:-

١- **الاستثناء الموجود في نص المادة ٧/٢** من ميثاق الامم المتحدة و التي نصت على (**ان هذا المبدا لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**)[٧]، يرى انصار هذا الاتجاه بان الفقرة اعلاه تسمح لمجلس الامن بالتدخل الانساني في سوريا في حال وجود انتهاك لاهداف او مبادئ الامم المتحدة لاسيما حقوق الانسان و السلم و الامن الدوليين[٨]، وفي هذه الحالة لا يمكن القياس على المادة ٧/٢ من ميثاق الامم المتحدة لرفض فكرة التدخل الانساني اذا كانت الدواعي الانسانية تحتم ذلك لكون ان فكرة الاختصاص الداخلي فكرة مرنة متغيرة في ضوء الظروف والاوضاع الداخلية و الدولية[٩]، وبذلك تضمنت م ٧/٢ استثناء خطير على مبدا الداخلي وهو استثناء يتعلق بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع ويسمح باستخدام القوة بموجب المواد ٤١-٤٢ من ميثاق الامم المتحدة.

٢- **مبدا الدفاع عن النفس**، والذي يعد واحد من صور التدخل المستثناة من مبدا عدم جواز استخدام القوة او التهديد بها كما نصت المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة (**ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادي او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدوليين ...**)[١٠]، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي ان حق الدفاع عن النفس لا يشمل رد العدوان بل الدفاع عن حقوق الانسان و لا يعد ذلك خروج عن سيادة الدولة[١١].

٣- **المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة**، التي نصت (**رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية ... تعمل الامم المتحدة على .... ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للجميع ...**)[١٢]. وبذلك تؤكد هذه المادة على احترام حقوق الانسان و تخويل المجتمع الدولي صلاحيات اكبر للتدخل في الشؤون الداخلية لاقامة نظم ديمقراطية.

ان تلك الحجج لا تكفي للحكم بمشروعية التدخل الانساني و انما هنالك ثمة ضوابط يجب الالتزام بها ليكون التدخل مشروعا و من بين اهمها[١٣]:-

- وجوب وقوع اعمال غير قانونية ولا انسانية تعد من قبيل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.
- ان تكون انتهاكات حقوق الانسان التي تستوجب التدخل الانساني صادرة من دولة او حكومتها، لان الحالات التي يقوم بها الافراد او الجماعات لا ترتقي الى حالات الانتهاكات الخطيرة التي تستوجب التدخل.

• ان تكون الجهة القائمة بالتدخل منظمة دولية، مع اعطاء مساحة محدودة جدا للدول وبتفويض دولي.

• ان تكون النوايا صادقة، اي الهدف الرئيس من التدخل هو لحماية المدنيين من حكومتهم.

• ان يكون التدخل ضروريا ومتناسب مع حجم الاضرار الانسانية، ويكون الخيار العسكري هو الحل الاخير بعد استنزاف كل الخيارات الاخرى.

٢- الاتجاه المعارض التدخل الدولي الانساني:-

يعارض هذا الاتجاه مبدا التدخل الانساني و يعده عدوان مقنع على الدول المستقلة وانتهاك لسيادتها وسلامتها الاقليمية[١٤]، وتجاوز لمقاصد الامم المتحدة التي نص عليها ميثاقها في حفظ السلم و الامن الدولي و انماء العلاقات الودية و تحقيق التعاون الدولي[٢]، ويرفض هذا الاتجاه التدخل لأغراض انسانية من اساسه، و ان فتح الباب امام هذا الاستثناء كفيل بأعادة استثناء القوة في العلاقات الدولية[١٥]، و ان انتهاك حقوق الانسان لايمكن ان يهدد السلم و الامن الدوليين، فمن الممكن لمجلس الامن انذار الدولة المنتهكة لحقوق الانسان و مطالبتها بوقف تلك الانتهاكات[١٦]، ويبرر انصار هذا الاتجاه بعدم مشروعية التدخل الدولي الانساني ارائهم بالحجج التالية:-

• ان الاصل في العلاقات الدولية عدم التدخل المنصوص عليها في عموم المواثيق و المعاهدات الدولية واحكام القانون الدولي العام[١٧].

• تاكيد ميثاق الامم المتحدة على عدم التدخل الانساني على اعتباره ذلك في صميم الاختصاص الداخلي للدولة كما نص م ٧/٢ (**ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ...**)[١٨].

وبذلك يمكن القول ان مشروعية تدخل مجلس الامن هو حالة استثنائية من عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدا الاختصاص الداخلي، وبالتالي خرج مجلس الامن عما كان متمسك به فترة الحرب الباردة من عدم التدخل الى اجازة بالتدخل الانساني لحماية حقوق الانسان وبذلك اهملت نص المادة ٧/٢ من ميثاق الامم المتحدة.

وكان او استخدام للتدخل الانساني بعد الحرب الباردة في العراق بنص قرار مجلس الامن ٦٨٨ عام ١٩٩١ و بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، تلاه القرار ٧٩٤ عام ١٩٩٢ في الصومال ثم القرار ٨٠٨ عام ١٩٩٣ في يوغسلافيا وكذلك القرار ٩٥٥ عام ١٩٩٤ في راوندا و كان اخرها القرار ١٩٧٠ عام ٢٠١١ في ليبيا[١٩].

ثالثاً:- معوقات التدخل الدولي الانساني:-

ان تدخل مجلس الامن بالنزاع المسلح في سوريا ليس بالامر السهل، انما تقف امامه العديد من المعوقات التي تحد من عدم امكانية تدخله منها ما نصت عليها احكام القانون الدولي العام و منها ما نص عليها ميثاق الامم المتحدة والمواثيق الدولية الاخرى كالسيادة و الاختصاص الداخلي وغيرها من المعوقات الاخرى التي يمكن الاشارة الى ابرزها:-

١- سيادة الدولة:-

ظهرة فكرة السيادة في القانون الدولي العام كرد فعل للتدخل نفسه الذي ساده فترة القرون الوسطى حتى ظهر التنظيم الدولي بعقد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، والسيادة هي (**السلطة العليا على الرعايا و المواطنين والتي لا تخضع للقوانين**)[٢٠]، وبذلك يعتبر الفقه التقليدي ان التدخل في شؤون دولة باي صورة ما يعد انتهاك لسيادة تلك الدولة.

والجمهورية العربية السورية دولة مستقلة منذ عام ١٩٣٢ وهي دولة عضو مؤسس في الامم المتحدة و عضو مؤسس في جامعة الدول العربية و المنظمات الدولية الاخرى و على الرغم من انتهاك نظامها السياسي القائم لحقوق الانسان والحريات الاساسية الا ان عملية التدخل الانساني يصطدم بعقبة مهمة و هي سيادة دولة .

وقد دأبت الامم المتحدة منذ تاسيسها على تعزيز مفهوم السيادة في الاطارين النظري والعملي من خلال التاكيد على المساواة بين الدول كما نصت م/١٨ و م/٢٧ من ميثاق الامم المتحدة،

ولكن تعد نهاية الحرب الباردة تغير تفسير مفهوم السيادة المطلقة باتجاه السيادة المحدودة بسبب الالتزامات الدولية التي تترتب على الدولة من مواثيق و معاهدات و التي اوت الى الحد من سيادة الدولة[٢١].

٢- قيد الاختصاص الداخلي:-

لم تكن السيادة المانع الوحيد في تدخل مجلس الامن بالنزاع في سوريا بل هناك موانع اخرى منها قيد الاختصاص الداخلي، ويقصد بالاختصاص الداخلي (**مجموعة اختصاصات التي تستطيع الدولة ممارستها بحرية تامة دون ان يحد من حريتها وقدرتها التزام دولي ناتج عن اتفاق او عرف دولي**)[٢٢]، ويعني ذلك ان هنالك مسائل معينة تدخل في الاختصاص الداخلي للدول لايجوز تعامل الدولي معها سواء من خلال الدول او المنظمات الدولية على اعتبار ان الاختصاص الداخلي هو مطلق للدولة كما اكد ميثاق الامم المتحدة بنص م٢/٧ (**ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ..)**[٢٣]، او كما جاء في اعلاه مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية عام ١٩٧٠ الذي اكد على مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية[٢٤].

وفي هذا السياق فان فكرة الاختصاص الداخلي فكرة مرنة نسبيا يختلف نطاقها باختلاف الدول، فكلما تعددت الالتزامات الدولة في المجال الدولي ضاق مجال اختصاصها الداخلي وكلما قلت التزاماتها اتجاه غيرها من الدول اتسع مجال هذا الاختصاص[٢٥]، ولكن على الرغم من تاكيد الفقه التقليدي على اعتبار قضايا حقوق الانسان هي في صميم الشؤون الداخلية للدولة، يحاول الفقه المعاصر الى تحويلها الى الاختصاص الدولي و تحديدا المنظمات الدولية[٢٦].

٣- المعوقات السياسية :-

تعد المعوقات السياسية من اكثر المعوقات التي تحد من عمل مجلس الامن للتدخل بالنزاع في سوريا بسبب اختلاف المصالح بين الدول الكبرى داخل مجلس الامن، وبالتالي يؤدي الامر الى عرقلة عمله وصعوبة اصدار اي قرار دولي يتناسب مع الشرعية الدولية التي تستند عليها قرارات مجلس الامن، و يمكن بيان اهم المعوقات السياسية على النحو الاتي:-

أ- حق النقض (VETO)، اذ تملك الدول الكبرى حق نقض اي قرار في حال عدم الاجماع، وبما ان الحالة في سوريا من المسائل الموضوعية يتطلب اصدار قرار دولي الى تسع اصوات من مجموع ١٥ عضو على ان يكون الخمس الاعضاء الدائمين مجتمعين والا استحالة اصدار قرار دولي ملزم وبما ان الدول الدائمة العضوية غير متفقة بشأن التدخل الدولي الانساني في سوريا وتباين المواقف بين مؤيد و معارض يبقى مجلس الامن مشلول الحركة بسبب الفيتو الروسي و الصيني من قضية التدخل الانساني.

ب- ازدواجية المعايير ، فالمعايير التي يتخذها مجلس الامن تجاه القضايا الدولية تتسم بالتباين بين حالة و اخرى حسب مصالح الدول الكبرى و تتحمل نتيجة ذلك الدول الاخرى، لاسيما الشعب السوري، فواقع الحال يشير الى ان قرارات مجلس الامن لا تصدر وفقا للمشروعية الدولية التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة، و انما وفقا لمبادئ الشرعية الدولية اي توافق ارادة الدول الكبرى فقط[٢٧].

٤- المعوقات المالية :-

ان قيام مجلس الامن بالتدخل الانساني لسوريا وباي صورة كانت هو بحاجة الى موارد مالية لتمويل ذلك تدخل و تحمل اكلاف ذلك سواء كان ذلك تدخل عسكري مباشر او عمليات حفظ السلام و غيرها ، وفي ظل زيادة تدخل الامم المتحدة في الحالات الانسانية تزايدت الاعباء المالية التي يعود سببها الى[٢٨]:-

- امتناع اغلب الدول لاسيما الكبرى عن الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه منظمة الامم المتحدة، ربما للضغط عليها لاتخاذ قرارات و مواقف تتناسب مع مصالحها السياسية.
- تزايد تدخل المنظمة في العديد من الصراعات و المشاكل مع تزايد حده الصراع الطائفي و العرقي و القومي في العالم في ظل عدم قدرة

المنظمة الاقليمية التصدي لتلك القضايا وحلها بنفسها.

- اصرار الدول الكبرى على عرض كل صغيرة وكبيرة من القضايا الدولية على الامم المتحدة بغرض اضعاف دور المنظمات الاقليمية حتى تضمن لنفسها الهيمنة و القرار على الاحداث الدولية.

المبحث الثاني

مبررات التدخل الدولي الانساني في سوريا

يقصد بالمبررات النصوص القانونية او الحالات الاستثنائية التي حددها ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن التي يمكن اللجوء و استخدامها حجة قانونية للتدخل في شأن دولة من الدولة، و اذ كان سابقا مبررات تدخل مجلس الامن في الشؤون الدولية محصورة بالحفاظ على السلم و الامن الدوليين فان اليوم قد اتسعت لتشمل الاعتبارات الانسانية ايضا.

وعليه فان مجلس الامن لديه جملة مبررات يمكن استخدامها في حال اراد التدخل في الشأن الداخلي السوري و التي اهمها:-

١- **حفظ السلم و الامن الدوليين:**

لقد عانت البشرية خلال القرن العشرين ويلات الحربين العالميتين الاولى والثانية بشكل عام وادركت ضرورة السلم و الامن الدوليين و اثار فقدانها، وعلى اساس ذلك انبرت الامم المتحدة للتأكيد عبر ميثاقها على ان من اهم الاهداف التي انشأت من اجلها هو حفظ السلم و الامن الدوليين كما نصت م/١ (**مقاصد الامم المتحدة هي ... حفظ السلم و الامن الدولي ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم و لازالتها ...**)[٢٩].

و اناط ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن مسؤولية حفظ السلم و الامن الدوليين بموجب م/٢٤ (**رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعا فعالا، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم و الامن الدولي ...**)[٣٠].

ولمجلس الامن السلطة التقديرية في تحديد ما اذا كانت الحالة المفروضة امامه تهدد السلم ام لا و العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق وفقا للمواد ٤١-٤٢ كما نص م/٣٩ (**يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان .... يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين ٤١-٤٢ لحفظ السلم و الامن الدولي او اعادته الى نصابه**)[٣١].

و الجدير بالذكر اذا كان الاتجاه التقليدي يرى ان تهديد السلم و الامن الدوليين يقتصر على حالة العدوان و تدخل ضمن اختصاصات مجلس الامن و التي يتعامل معها بموجب الفصل السابع، فان اتجاه المعاصر الذي برز بعد الحرب الباردة يرى ان انتهاكات حقوق الانسان الجسمية والتي تصل الى حد الخطورة تعد من المسائل المشمولة ببنود الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، لان التهديد بالعنف يعرض السلم و الامن الدولي للخطر حتى و ان كان الصراع داخلي في حالة كونه كبير ومدته طويلة و تم الاعتراف للاطراف بصفة المحاربين[٣٢].

وقد وضع مجلس الامن حد للشك في ربط العلاقة بين حقوق الانسان و السلم و الامن الدوليين في البيان الختامي لاجتماع قمة المجلس في ٣١/كانون الثاني ١٩٩٢ و الذي بين فيه ان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تعد جزء من تهديد السلم و الامن الدولي يتطلب الامر اللجوء لاحكام الفصل السابع و نص المادة ٣٩ منه[٣٣]، كما اكد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العلاقة بين انتهاكات حقوق الانسان و السلم والامن الدوليين ومنح مجلس الامن التصرف بموجب الفصل السابع كما جاء في نص م/١٣ منه (**للمحكمة ان تمارس اختصاصها في ما يتعلق بالجرائم الانسانية ... اذا احال مجلس الامن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ...**)[٣٤]، و من اهم السوابق التي ربط مجلس الامن انتهاكات حقوق الانسان بالسلم والامن الدوليين بعد الحرب الباردة وتعامل معها بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة القرار ٦٨٨ عام ١٩٩١ في الحالة في العراق حول انتهاك الحكومة العراقية لحقوق الانسان لكورد العراقيين، و كذلك القرار ٧٩٤ عام ١٩٩٢ في الصومال و القرار ٨٠٨ عام ١٩٩٣ في يوغسلافيا و

القرار ٩٥٥ عام ١٩٩٤ في راوندا و القرار ١٩٧٠ عام ٢٠١١ في ليبيا.

اما في الحالة السورية فان مجلس الامن وجد نفسه عاجزا في اصدار قرار دولي صريح يؤكد على ان الانتهاكات حقوق الانسان الجسيمة يمكن عدها تهدد السلم والامن الدوليين كما اكد ذلك السفير البريطاني لدى منظمة الامم المتحدة مارك ليال غرانت في اجتماع مجلس الامن بالقول (**ان مجلس الامن وجد نفسه عاجز امام الازمة السورية بسبب الفيتو الروسي و الصيني في ثلاث مناسبات مختلفة ...**)[٣٥].

ثانيا :- الاعتبارات الانسانية:-

على الرغم من تاكيد ميثاق الامم المتحدة على سيادة الدولة وكل ما من شانه له علاقة في صميم الاختصاص الداخلي للدولة الا انه اعطى بعض الاستثناءات لاعتبارات انسانية او دفع اعتداء على الحقوق الاساسية لهذه الدولة[٣٦]، ويعد هذا المبرر من بين اهم المبررات لتدخل مجلس الامن في شؤون الدولة الداخلية ويكون في حال تعاملت دولة ما مع شعبها بطريقة وحشية تنكر عليه حقوقه الانسانية الاساسية وتهز ضمير الانسانية[٣٧].

وقد دافع البعض عن هذا النوع من التدخل بحجة انه اذا استمرت مثل هذه التصرفات تتجاوز المقاييس الاخلاقية و يقع الشعب ضحية لبطش الحكام، فضلا عن ان الاعتبارات الانسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل[٣٨]، ومن هذا المنطق تقع مسؤولية الحماية على مجلس الامن بما يمتلكه من صلاحيات واسعة لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لاي دولة كما اكد ذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (١٠٠) الذي اتخذ في دورتها (٤٥) لعام ١٩٩٠ و الذي نص (**ان ما ينجم عن ذلك من خسائر في الارواح و دمار في الممتلكات والتشريد الجماعي للسكان ... يمثل خطر على الحياة الانسانية و اهانه لكرامة الانسان. ..**)[٣٩].

و مع انطلاق الثورة السورية في اذار ٢٠١١ للمطالبة بالحقوق الاساسية والحريات العامة بدأت الحكومة السورية بمحاولة قمعها بأساليب غير انسانية تمثل ذلك باستخدام العنف ضد المتظاهرين السلميين مما ادى الى قتل و اعتقال الابرياء كما اكد ذلك تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة في ٢٩ابريل /نيسان ٢٠١١ [٤٠].

وقد تزايد وتيرة العنف و الاستخدام المفرط للقوة العسكرية ضد المدنيين و تزايد معها انتهاكات لحقوق الانسان و على نحو خطير باستخدام اساليب وحشية كما اكد ذلك قرار رقم (١٧٦) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها (٦٦) لعام ٢٠١١ و الذي ادانه تلك الممارسات (**تدين وبشدة مواصلة السلطات السورية انتهاك لحقوق الانسان على نحو خطير ومنهجي من قبيل الاعدام التعسفي والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين و المدافعين عن حقوق الانسان واضطهادهم وقتلهم و الاحتجاز التعسفي و الاختفاء القسري و التعذيب وسوء معاملة المحتجزين بمن فيهم الاطفال**)[٤١]، و اعتبر تلك الافعال التي تقوم بها الحكومة السورية جرائم ضد الانسانية وقد طالب الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ٢٥٣ في شباط ٢٠١٢ من الحكومة السورية ما يلي [٤٢]:-

أ- وقف جميع اعمال العنف وحماية سكانها .

ب- الافراج عن جميع المحتجزين تعسفا بسبب الاحداث الاخيرة .

ج- سحب جميع القوات العسكرية و المسلحة السورية من المدن و اعادتها الى ثكناتها الاصلية .

و امام اصرار الحكومة السورية على مواصلة الانتهاكات لحقوق الانسان على نحو غير مألوف وتصاعد وتيرة العنف ضد الشعب السوري ورفضه الاستجابة لقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان، اعتبرت تلك الافعال التي تقوم بها الحكومة السورية جرائم ضد الانسانية و التي تضمنت[٤٣]:-

١- الانتهاكات الواسعة النطاق و المنهجية الجسيمة لحقوق الانسان و الحريات الاساسية مثل الاعدامات و استخدام القوة المفرطة.

٢- الهجمات ضد المدنيين في المدن و القرى في جميع انحاء البلاد بما فيها القصف العشوائي للاحياء السكنية وقتل المدنيين.

٣- تدمير المستشفيات و العيادات الطبية ومنع وصول المساعدات الانسانية.

وما زاد الامر سوء هي المجزرة التي ارتكبتها الحكومة السورية في الغوطة الشرقية في دمشق و التي ذهب فيها اكثر من ١٤٢٩ قتيل غالبيتهم من الاطفال و النساء من جراء هجوم بأسلحة كيماوية و قد اكدت الامم المتحدة تورط الحكومة السورية ومسؤولة عن الهجوم كونها الوحيدة التي تمتلك هذه الاسلحة في سوريا[٤٤].

ان تلك الممارسات التي تقوم بها الحكومة السورية ضد شعبها ادى الى ازمة انسانية خطيرة ومعاناة بشرية يندى له ضمير الانسانية نتج عنها (٤٥,٠٠٠)الف قتيل و(٥٠) الف معتقل و (٤٠) الف مفقود حسب احصائيات الاتحاد الاوربي[٤٥]، فضلا عن اكثر من (٣,٥٠٠) مليون لاجئ سوري تركز اغلبهم في كل من الاردن ولبنان وتركيا واكثر من ٣ ملايين نازح داخل الاراضي السورية الذين هربوا من بطش النظام حتى مايو ٢٠١٣ وحسب احصائية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين السوريين[٤٦].

اما تلك المبررات و الاوضاع المأساوية فان مجلس الامن وقف عاجزاً من اداء الدور المؤكل له في الحد من انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة التي يتعرض لها الشعب السوري من جراء الممارسات الوحشية للحكومة السورية، و التي في طليعتها التدخل الدولي الانساني وبقرار صريح من مجلس الامن ويجيز استخدام كافة الوسائل لمنع وقمع تلك الافعال الانسانية بسبب الفيتو الروسي و الصيني و عدم الاجماع داخل اروقة مجلس الامن.

امام هذا المعطيات و اشكالية عدم التوافق السياسي بين الدول الكبرى و عدم الاتفاق على اقرار التدخل الدولي الانساني بصورة جماعية سينفتح الباب امام دول كبرى التدخل الاحادي الاجانب لاسيما الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا باعتبارها اكثر الدول التي تؤيد مبدأ التدخل الانساني مما يتيح فرصة تحقيق مكاسب سياسية من دون تعرض لتهمة التدخل في صميم السلطان الداخلي في الشان السوري، وسيكون ذلك سابقة خطيرة وعودة الى مبدأ التدخل الاحادي وغياب التدخل الجماعي و اصدار قرارات خارج نطاق الشرعية الدولية.

المبحث الثالث
اساليب تدخل الدولي الانساني في سوريا

مما لاشك فيه ان التدخل الانساني لمجلس الامن في سوريا او غيرها من الدول يهدف الى حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة و التي تعد جرائم ضد الانسانية والعمل على قمعها كون استمرارها يؤدي الى تهديد السلم و الامن الدوليين.

ولكي يصل مجلس الامن الى غايته في الحفظ على السلم و الامن الدوليين من جراء الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان في سوريا، فلا بد له من ان يلجأ الى وسائل عدة وطرق مختلفة للحد من حالة تهدد السلم و الامن الدوليين، و ان استخدام هذه الوسيلة او تلك من قبل مجلس الامن يتوقف على جملة من العوامل منها[٤٧]:-

١- حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان في الدولة، ويعتمد تحديد حجم انتهاك حقوق الانسان على تقرير مقدم من مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة و الذي تكون مهمته تقييم الاوضاع الانسانية في تلك الدولة و تحديد ما اذا تشكل الحالة انتهاك لحقوق الانسان اما لا، وفقا لمعايير القانون الدولي ومبادئ حقوق الانسان، و لمجلس الامن السلطة التقديرية للتحرك بهذا الخصوص.

٢- تحديد الامكانيات المادية و المعنوية المتوفرة و المعوقات لتنفيذ اي وسيلة مناسبة وفقا للإمكانيات المتاحة.

٣- اصدار قرار دولي من مجلس الامن، يجيز التدخل الانساني وتحديد الفترة والوسيلة المناسبة وفقا للصلاحيات المخولة له في ميثاق الامم المتحدة و التي اقرتها مبادئ الشرعية الدولية من اجل ممارسة دوره في حفظ السلم والامن الدوليين.

و استنادا الى التقارير المقدمة من مجلس حقوق الانسان للحالة الانسانية في سوريا، فان مجلس الامن لديه من الوسائل ما تمكنه التحرك للحد من تلك الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الشعب السوري من جراء ممارسات الحكومة السورية، ومن هذه الوسائل ما نص عليها ميثاق الامم المتحدة و اخرى لم ينص عليها الميثاق و التي يمكن ان نبينها على النحو الاتي:-

اولاً:- الوسائل التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة:-

ان اسلوب التدخل الانساني لمجلس الامن في سوريا لابد ان يعتمد على احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لكون انتهاكات حقوق الانسان فيها جسيم و يمكن اعتباره جرائم ضد الانسانية، وبذلك تعد هذه الحالة خطرا يهدد السلم و الامن الدوليين، فلابد للمجلس التحرك بموجب الفصل السابع ووفقا للاستثناء الوارد في نص م٢/٧ من الميثاق (**... على ان هذا المبدأ لايدخل بتدابير القمع الوارد في الفصل السابع**)[٤٨]، وما جاء بنص المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة (**يقرر مجلس الامن ... مايجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين ٤١-٤٢ لحفظ السلم و الامن الدولي**)[٤٩]، و التي تتضمن الاساليب التالية :-

١- **الاسلوب الغير عسكري**

وهو الاسلوب الذي لا يتطلب استخدام القوة المسلحة او الاعمال العسكرية و انما يتضمن هذا النوع من التدخل الانساني فرض مجموعة عقوبات على سوريا بسبب انتهاكات لمبادئ حقوق الانسان كفرض حصار اقتصادي شامل و قطع العلاقات الدبلوماسية و المواصلات بكل انواعها كما جاء بالمادة ٤١ من الميثاق (**لمجلس الامن ان يقرر... وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية والجوية و البرية و البرقية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية**)[٥٠]، ويهدف هذا الاسلوب الى ردع الحكومة السورية الى ايقاف الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب السوري.

٢- **الاسلوب العسكري**

يعد هذا الاسلوب من اشد واخطر اساليب التدخل الانساني التي يستخدمها مجلس الامن للمساس المباشر و الكبير لهذا الاجراء بالسيادة الوطنية للجمهورية العربية السورية و التدخل بشؤونها، والذي يمكن اللجوء اليه في حال فشل الاساليب الاخرى لمجلس الامن، ويتضمن الاسلوب العسكري لمجلس الامن القيام بحملات عسكرية جوية وبرية وبحرية كما نصت المادة ٤٢ من الميثاق (**جاز له ..... ان يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الاعمال مايلزم لحفظ السلم و الامن الدولي**)[٥١].

ويعتبر الاسلوب العسكري من اكثر اساليب استخدامها للتدخل الدولي الانساني لاسيما بعد عام ١٩٩٠ لما يتمتع به من قدرة كبيرة لحسم الانتهاكات التي يتعرض لها حقوق الانسان و السرعة في تحقيق النتائج كما حصل في يوغسلافيا عام ١٩٩٣ [٥٢]،وليبيا عام ٢٠١١ .

ثانيا: الاساليب الاخرى:-

على الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة نص صراحة لمجلس الامن بالتدخل الانساني باستخدام الاساليب السياسية و الاقتصادية و العسكرية حصرا، الا انه ضمنا خول مجلس الامن استخدام اساليب اخرى مناسبة و التي تم الاشارة اليها في مضمون المادة ٤٠ (**منعا لتفاقم الموقف لمجلس الامن ... للاخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة ...**)[٥٣]، و التي اقتضت ضرورة التطورات الدولية الى استخدمها من قبل مجلس الامن وفقا لمبادئ الشرعية الدولية لاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة، و اهم تلك الاساليب:-

١- **عمليات حفظ السلام**

وهي قوات دولية تابعة للامم المتحدة، يتم تشكيلها بموجب قرار من مجلس الامن، تتضمن نشر قوات عسكرية من افراد عسكرين من عدد من دول الاعضاء في الامم المتحدة يكونون غير مسلحين او مسلحين بأسلحة خفيفة ويعملون بقيادة الامم المتحدة واشراف مجلس الامن، وان هذه القوات تعمل وفقا للأسس التالية [٥٤]:-

- التوصل الى اتفاق بين الاطراف المتنازعة.
- اصدار قرار من مجلس الامن يعلن تشكيل تلك القوات ومهامها بموجب الفصل السابع.
- لايجوز لتلك القوات استخدام القوة الا للدفاع عن النفس.

وتتولى قوات حفظ السلام او ما تعرف (اصحاب القبعات الزرق) مهام مختلفة منها تنفيذ اتفاق السلام بين الحكومة والمعارضة، ونشر الامن و الاستقرار في سوريا وتعزيز قيم الديمقراطية وسيادة القانون، فضلا تحقيق مبادئ حقوق

الانسان و دفع عجلة التنمية في سوريا من اجل اعادة الاعمال و تأهيل البنية التحتية[٥٥].

٢- فرض الحظر الجوي

بهدف منع الغازات الجوية و القصف الصاروخي و المدفعي التي يشنها النظام السوري ضد القرى و البلدات الامنة في كل انحاء سوريا من اجل حماية المواطنين المدنيين، يجوز لمجلس الامن و استنادا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة فرض منطقة حظر الطيران لكل او جزء من الاراضي السورية من خلال منع تحليق الطائرات في الاجواء السورية بهدف التخفيف من الخسائر بالأرواح و الممتلكات[٥٦].

ويتطلب حظر الطيران اصدار قرار من مجلس الامن يحدد فيه المناطق المشمولة بالحظر، كما يتطلب ايضا اقامة دوريات على مدار الساعة فوق المجال الجوي السوري ضمن المناطق المحددة، وكذلك امكانية تدمير المضادات للطائرات السورية لضمان حماية الطائرات التابعة للامم المتحدة، او يكون هذا الاسلوب على قرار ماحصل في العراق عام ١٩٩١ ويوغسلافيا عام ١٩٩٣ وليبيا عام ٢٠١١ [٥٧].

٣- انشاء مناطق امنة او محمية:-

المناطق الامنة هو تحديد منطقة او اقليم من دولة ما لتكون محمية من قبل الامم المتحدة او ما تعرف بالملاذ الامن بغية ابعاد تأثير الاعمال العسكرية عن المدنيين وحماية ارواحهم وممارسة حياتهم الطبيعية ولضمان وصول المساعدات الانسانية[٥٨].

اما فيما يتعلق بالشان السوري يتطلب من مجلس الامن اصدار قرار دولي وفقا لاحكام الفصل السابع يتم تحديد عدد من المحافظات السورية الحدودية، لاسيما مع الاردن وتركيا ولبنان لتكون محمية من قبل الامم المتحدة لاستقطاب الاشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية وايواء اللاجئين في الخارج لضمان وصول المساعدات الانسانية لهم، وان تحديد المناطق الامنة لابد من توفر الشروط التالية[٥٩]:-

- اصدار قرار دولي من مجلس الامن يحدد هذه المنطقة جغرافيا.
- يجب ان لا يؤدي انشاء المنطقة الامنة الى انتهاك سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية.

٤- تشكيل محكمة جنائية دولية:-

كما يحق لمجلس الامن تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية في سوريا و التي راح ضحيتها الالف من المدنيين الابرياء لاسيما مجزرة الكيماوي التي وقعت في الغوطة الشرقية في دمشق و التي راح ضحيتها اكثر من (١،٤٠٠) قتيل..

ويستند تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جرائم ضد الانسانية في سوريا استنادا الى الفصل السابع ونص م/١٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (**للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة ... اذا احال مجلس الامن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة**)[٦٠].

ومن كل ما سبق يمكن القول ان على مجلس الامن اتخاذ التدابير اللازمة السريع والتي يراها مناسبة من اجل التخفيف من معاناة الشعب السوري الذي عانى و لسنوات طويلة انتهاكات صارخة لحقوقه الطبيعية التي اقرتها الامم المتحدة و يجب ان يتم اختيار هذه الاساليب وفقا لاحكام الفصل السابع لتكون القرارات ملزمة للجميع وذات حلول مباشرة للانتهاكات حقوق الانسان و تسهيل التدخل الدولي

الخاتمة والاستنتاجات

حظى التدخل الدولي الانساني باهتمام بالغ من قبل منظمة الامم المتحدة عموما ومجلس الامن خصوصا بعد الحرب الباردة نتيجة لتزايد انتهاكات حقوق الانسان بشكل خطر وغير مالوف مسبقا، مما دفع منظمة الامم المتحدة اخراج القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان وحماية المدنيين من صميم السلطان الداخلي للدولة وعدها من القضايا التي تدخل ضمن اختصاص السلطان الدولي وتحديدا الامم المتحدة، كما تم ربط انتهاكات حقوق الانسان ضمن القضايا التي تهدد السلم والامن

الدوليين واوكلت مهمة مسؤولية الحماية لمجلس الامن استنادا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، من اجل اصدار قرارات ملزمة للحد من تلك الانتهاكات لاسيما التي تصل مستوى بالغ من الجسامة ترتقي الى مستوى الجرائم ضد الانسانية.

وعلى الرغم من المعوقات التي تحد من عدم امكانية التدخل الانساني مجلس الامن في سوريا لاسيما سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية التي اقرها ميثاق الامم المتحدة والمعاهدات الدولية الاخرى الا ان هنالك استثناءات تستند الى ميثاق الامم المتحدة ومبادى الشرعية الدولية تبرر امكانية التدخل لاغراض انسانية ومن اجل حفظ السلم والامن الدوليين اشار اليها المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة لاسيما بعد اعتبار انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة بتهديد السلم والامن الدوليين. وبذلك يحق لمجلس الامن التدخل الانساني في سوريا استنادا للفصل السابع من ونص المواد(٤٠ - ٤١ – ٤٢) من ميثاق الامم المتحدة.

وامام امكانية التدخل الانساني لمجلس الامن في سوريا نصل للاستنتاجات التالية:

١.ان التدخل الانساني في سوريا لا بد من ان ينظر اليه انه حالة استثنائية من الاصل وهو عدم التدخل وان استخدامة يكون لاغراض انسانية طارئة.

٢. ان قضايا انتهاكات حقوق الانسان خرجت من السلطان الداخلي للدولة واصبحت من صميم اختصاصات السلطان الدولي وان مسؤولية حماية حقوق الانسان تقع ضمن مسؤوليات مجلس الامن.

٣. ان التدخل الانساني في سوريا يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لكون انتهاكات حقوق الانسان اصبحت اليوم ترتبط بتهديد السلم والامن الدوليين.

٤. يجب النظر للخيار العسكري وتوجيه ضربة عسكريه اخر الخيارات اي بعد فشل الخيارات الغير عسكرية (قطع الصلات الاقتصادية والدبلوماسية وتشكيل قوات حفظ السلام وفرض الحظر الجوي واقامة المناطق الامنة).

٥. لابد لمجلس الامن اتخاذ اجراءات سريعة وفعلية لتخفيف من حدة انتهاكات حقوق الانسان في سوريا والتي طال امدها عن سنتين خلفت الاف القتلى والجرحى والمعتقلين وملايين اللاجئين.

الهوامش:

(١) – نقلا عن: د. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠) ص ٤٠١.

(٢) – د. محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام (القاهرة: مطبعة اطلس، ١٩٧٣) ص ٤٦١.

(٣) – د. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٤٠٨.

(٤) – نقلا عن : د. معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني (القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٠) ص ١٤.

(٥) – نقلا عن : محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠) ص ١٠.

(٦) – د. حسام هنداوي، التدخل الدولي الانساني (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧) ص ١٥.

(٧) – انظر: نص المادة (٢) الفقرة (٧) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٨) – د. معمر فيصل خولي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣.

(٩) – د. احمد عبدالله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥) ص ١٣٧.

(١٠) – انظر: نص المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(١١) – د. احمد عبدالله ابو العلا، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٨.

(١٢) – انظر: نص المادة (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(١٣) – د. احمد عبدالله ابو العلا، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٣٨-١٣٩.

(١٤) – د. معمر فيصل خولي، مصدر سبق ذكره، ص ١١.

(١٥) – د. احمد عبدالله ابو العلا، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٠.

(١٦) – محمد غازي ناصر الجنابي، ص٨٩.

(١٧) – د. احمد عبدالله ابو العلا، مصدر سبق ذكره، ص ١٤١.

[١٨] – انظر: نص المادة (٢) الفقرة (٧) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[١٩] – انظر: نص قرارات مجلس الامن المنشورة على الموقع الرسمي للامم المتحدة على الشبكة الدولية للانترنت.

[٢٠] – د. عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠) ص ٧٨.

[٢١] – د. مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ٥٤٥.

[٢٢] – د. عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ٢٣١.

[٢٣] – انظر: نص المادة (٢) الفقرة (٧) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٢٤] – انظر: نص اعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٧٠.

[٢٥] – د. احمد عبدالله ابو العلا، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٧.

[٢٦] – د. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٩.

[٢٧] – د. فخري رشيد مهنا، المنظمات الدولية (الموصل: مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٥) ص ١٠٠.

[٢٨] – د. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٦٣٤.

[٢٩] – انظر: نص المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٣٠] – انظر: نص المادة (٢٤) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٣١] – انظر: نص المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٣٢] – د. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣٠.

[٣٣] – انظر: نص البيان الختامي الاجتماع مجلس الامن في ٣١/ كانون الثاني ١٩٩٢.

[٣٤] – انظر: نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في روما في ١٧/ تموز- يوليه ١٩٩٨.

[٣٥] – وكالة الانباء الكويتية (كونا) في ٢١/ اكتوبر/ ٢٠١٣.

[٣٦] – د. مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصدر سبق ذكر، ١٥٦.

[٣٧] – د. عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات انسانية، دراسة في قرار مجلس الامن المرقم ب٦٨٨ لسنة ١٩٩١، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد الاول، العدد (٢) يوليه ٢٠٠٤، ص ٣١٦.

[٣٨] – المصدر السابق، ص ٣١٧.

[٣٩] – انظر: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (١٠٠) الذي اتخذته في دورتها (٤٥) لعام ١٩٩٠.

[٤٠] – قرار مجلس حقوق الانسان بشان سوريا في ٢٩/ نيسان- ابريل ٢٠١١.

[٤١] – قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (١٧٦) الذي اتخذته في دورتها (٦٦) لعام ٢٠١١.

[٤٢] – قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٢٥٣) الذي اتخذته في دورتها (٦٦) لعام ٢٠١٢.

[٤٣] – قرار مجلس حقوق الانسان الخامس بشان سوريا في ٢٣/ اذار/ ٢٠١٢.

[٤٤] – مجموعة خبراء، التدخل العسكري في سوريا بين قواعد التدخل الانساني والقانون الدولي، مصدر انترنت تم سحبه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ من الموقع www.google.come، ص٢.

[٤٥] – احصائيات الاتحاد الاوروبي بتاريخ يوليو ٢٠١٣.

[٤٦] – احصائيات المفوضية العليا لشؤون الاجئين السورية التابعة للامم المتحدة لعام ٢٠١٣.

[٤٧] – خدر سنكالي، التدخل الانساني من قبل منظمة الامم المتحدة(ليبيا نموذجا) بحث منشور على الانترنت تم سحبه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ من الموقع www.google.come، ص٦.

[٤٨] – انظر: نص المادة (٢) الفقرة (٧) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٤٩] – انظر: نص المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٥٠] – انظر: نص المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٥١] – انظر: نص المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٥٢] – د. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٤.

[٥٣] – انظر: نص المادة (٤٠) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٥٤] – خدر شنكالي، مصدر سبق ذكره، ص٨.

[٥٥] – محمد غازي ناصر الجنابي، ص ٨٢.

[٥٦] – المصدر نفسه، ص ٨٥.

[٥٧] – خدر شنكالي، مصدر سبق ذكره، ص٩.

[٥٨] – د. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨١.

[٥٩] – المصدر نفسه، ص ٢٨٥.

[٦٠] – انظر: نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في روما في ١٧/ تموز- يوليه ١٩٩٨.

المصادر:

اولا الوثائق:

١. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢.قرارات مجلس الامن القرار (١٩٩١/٦٨٨) القرار(١٩٩٢/٧٩٤) القرار(١٩٩٣/٨٠٨) القرار(١٩٩٤/٩٥٥) القرار(٢٠١١/١٩٧٠).

٣.نص البيان الختامي الاجتماع مجلس الامن في ٣١/ كانون الثاني ١٩٩٢.

٤.نص اعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٠.

٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٠) الذي اتخذته في دورتها (٤٥) لعام ١٩٩٠.

٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٦) الذي اتخذته في دورتها (٦٦) لعام ٢٠١١.

٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥٣) الذي اتخذته في دورتها (٦٦) لعام ٢٠١٢.

٨. قرار مجلس حقوق الانسان بشان سوريا في ٢٩/ نيسان- ابريل ٢٠١١.

٩. قرار مجلس حقوق الانسان الخامس بشان سوريا في ٢٣/ اذار/ ٢٠١٢.

١٠. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في روما في ١٧/ تموز- يوليه ١٩٩٨.

ثانيا الكتب:

١.د- احمد عبدالله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥).

٢. د- حسام هنداوي، التدخل الدولي الانساني (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧).

٣. د- عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠).

٤.د- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠).

٥. د- فخري رشيد مهنا، المنظمات الدولية (الموصل: مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٥).

٦. د- محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام (القاهرة: مطبعة اطلس، ١٩٧٣).

٧. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠).

٨. د- مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨).

٩. د- معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني (القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٠).

ثالثا: المصادر الاخرى:-

١. د- عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات انسانية، دراسة في قرار مجلس الامن المرقم ب٦٨٨ لسنة ١٩٩١، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد الاول، العدد (٢) يوليه ٢٠٠٤.

٢.د- خدر سنكالي، التدخل الانساني من قبل منظمة الامم المتحدة(ليبيا نموذجا) بحث منشور على الانترنت تم سحبه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ من الموقع www.google.come

٣.وكالة الانباء الكويتية (كونا) في ٢١/ اكتوبر/ ٢٠١٣.

٤. مجموعة خبراء، التدخل العسكري في سوريا بين قواعد التدخل الانساني والقانون الدولي، مصدر انترنت تم سحبه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ من الموقع www.google.come.

٥. احصائيات الاتحاد الاوروبي بتاريخ يوليو ٢٠١٣.

٦. احصائيات المفوضية العليا لشؤون الاجئين السورية التابعة للامم المتحدة لعام ٢٠١٣